

التعليق على المنتقى للإمام المجد [673] | كتاب إحياء الموات:

باب ما جاء في إقطاع المعادن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم الموافق الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف - [00:00:00](#) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم ولا زال البحث في حديث عمر رضي الله عنه في قوله رحمه الله باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى. اذا قل الماء او اختلف - [00:00:35](#) وفي تقدمت الاخبار في هذا الباب كان موقف عند خبر عمر رضي الله عنه الذي عند البخاري قال رضي الله عنه وصيا هنيا مولاه الذي على الحمى تقدم اشارة الى الحمى وان للامام ان يحمي - [00:00:51](#) ما يكون فيه مصلحة الناس فيما يتعلق بدوابهم واموالهم وكل ما يكون فيه مصلحة ولا ضرر عليهم في ذلك كما حمى عمر رضي الله عنه وسبق الاثر الوارد في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيول المسلمين - [00:01:20](#) تقدم اثر الصعب من جثامة رضي الله عنه في قول لا حم الا لله ورسوله خلاف اهل العلم في تأويل هذا الخبر عمر رضي الله عنه وصى حنيا بان يرفق باهل الاسلام - [00:01:50](#) وخصوصا الضعفاء منهم واما من كان غنيا فانه ولو حصل له ضرر في نعمه وماشيته فانه يرجع الى مال يرجع الى زرع وفيه رحمة عمر ورأفة رضي الله عنه بعموم المسلمين وخصوصا الضعفاء - [00:02:11](#) ولهذا قال رضي الله عنه لهني افتاركم انا لا ابي لك فالماء والكلى ايسر علي من الذهب والورق وذلك انه اوصاه ان يدخل رب ورب الغنيمة في هذا الحمى اذا احتاج - [00:02:37](#) وقال رضي الله عنه ان هذه البلاد هي بلادهم اسلموا عليها والمعنى انهم اذا اسلموا عليها فانه ملكهم. والبلاد بلاد بخلاف ما اذا كانت البلاد فتحت عنوة فان امرها الى الامام - [00:02:58](#) فيما يحكم به فيه في هذه الارض اما من اسلم اذا اسلم اهل البلاد عليها كما اهل المدينة فانه بلادهم والارض ارضهم لكن يسعى الاراضي العامة والاماكن العامة فيما يكون مصلحة - [00:03:16](#) لاهل الاسلام ثم بين رضي الله عنه في قوله والذي نفسي بيده لولا المال الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا فهو رضي الله عنه - [00:03:37](#) يقول انه وضع الحمى لاجلي ان يجتمع الكأ والماء فيكون مصلحة لعموم الناس ويبقى المال خاليا من التبعات ويحمل عليه في سبيل الله والا لولا هذا لقسمه بينهم لكن هو رضي الله عنه رتب هذا المال - [00:03:52](#) بمال بيت المسلمين على ما يكون اعظم مصلحة وهذه هي الطريقة المتبعة طريقة خلفاء الراشدين ومن بعدهم في النظر في هذه الاموال وان تصرف في المصالح العليا. الاعلى فالاعلى منها - [00:04:18](#) ولهذا قال لولا المال الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا رواه البخاري ثم قال رحمه الله ما جاء في اقطاع المعادن سوف يأتي بعد ذلك باب - [00:04:37](#) في قطاع الاراضي الاقطاع هو ان يخص الامام بعض الناس بشيء من البلاد والاراضي بان ينتفع به والاقطاع يختلف قد يكون اقطاع

تمليك بان يملك المقطع هذا الشيء فيعطى هذه الارض فيحييها - [00:04:58](#)

سيحفر فيها الابار مثلا ويستخرج الماء ويغرس فيها فيملكها بذلك كما تقدم. لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له والنوع الثاني اقطاع استغلال استغلال وهذا مما يكون في الارض الخرجية التي لا يملكها - [00:05:23](#)

من يقدم بها انما يستفيد منها مما يخرج منها من ثمار وحبوب ونحو ذلك لكن عليه ان يخرج القدر الواجب عليه المفروض عليه خراجا عليها وقد يكون الاستغلال بان يقطع ارضا يقطع ارضا - [00:05:48](#)

لا على سبيل التملك لكن على سبيل الاستفادة منها فينظر ينظر فان احياها كانت ملكا وان لم يحييها فانها تنزع منه. لان المقصود من الاقطاع هو ان يعمر الارض وعمارة الارض احياء الارض - [00:06:14](#)

كما كان عمر رضي الله عنه يجتهد في الحمى الذي حماه جعله مكانا خيرا للمسلمين ايضا حاجة الضعيف كما وصى مولاه ني وقال ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة والاقطاع الثالث اقطاع رفاق. اقطاع ارفاق - [00:06:38](#)

وهذا الاقطاع في الحقيقة لا ليس تملكا المنفعة انما تملك للانتفاع ولهذا لا يمكن لمن اقطع هذا ان يؤجره ان يؤجره لانه لا يملكه. لا يملك لا الاصل الرقبة ولا يملك المنفعة - [00:07:07](#)

خلاف مالك الاصل فهو مالك للمفاتيح والمنفعة تبعا. ومالك المنفعة قد وصلت اليه مثل مثل المستأجر الذي يستأجر دارا مثلا انه يملك هذه المنفعة يملك هذه المنفعة وله عند جمهور علماء ان يؤجرها - [00:07:30](#)

على اه شروط في هذا فهذا الارفاء هذا الاقطاع هو اقطاع ارفاق وهذا الاقطاع يكون في في التقديم بالحقوق مثلا حينما يقطع انسان مكانا في السوق بان يبيع فيه يقال لك ان تبيع في هذا المكان مثل ما يعمل الان مثلا - [00:07:55](#)

يخص بعض الناس بمكان من الجهات المسؤولة الدولة مثلا تقسم هذه الاماكن فتكون لفلان مثلا او لصاحب آآ يعني هذه السلع فيبيع فيها ومثل ما يكون في اسواق الخضار اه هذه في الاماكن التي ربما يحصل فيها تشاح - [00:08:22](#)

عند ذلك تنظم الجهات المسؤولة هذا الشيء فيقطعون اقطاع ارفاق. وقد يفرض احيانا شيء من الرسوم او شيء من المال هذه حسب الانظمة المتبعة في مثل هذا لان هذه امور - [00:08:48](#)

آآ تجري على المصلحة على المصلحة حينما يكون فيه تشاح يقدم مثلا ما يقدم وقد يكون الاحق توفرت فيها الشروط دون شخص. كل اجري هذا لاجل النزاع. ومن ذلك ايضا - [00:09:06](#)

التقدم مثلا احيانا الشيء قد يكون ليس عن اقطاع لكن على سبيل التقدم كما في الحديث الوارد من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به من سبق الى ما لم يسبقه مسلم فهو احق. وهذا وان كان حديث تقدم انه اسناد ضعيف انما دل عليه المعنى او ثبت في هذا المعنى اخبار - [00:09:27](#)

لو يعلمون ما في ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. فاذا كان هذا ايضا في التقدم الصفوف الاول او الصف الاول هو المسجد - [00:09:51](#)

فكذلك ايضا فيما يتعلق بالحظوظ في امور الدنيا ايضا كله مبني على عدم النزاع واذا كان الاستهان في امر يتعلق بالاخرة مع انه في الغالب لا يكون في خلاف ولا نزاع لانه مبني على المسابقة - [00:10:04](#)

ولاجل تحصيل الخيل فاذا كان مسابقة في امور الدنيا وتشاح على امور الدنيا فان النزاع يكون اشد ربما يحصل خصام ربما يحصل قتال فيكون آآ التقديم بذلك بحسب ما يدفع الشر قد يكون بالقرعة مثلا قد يكون مثلا بالتقدم والسبق مثلا وقد يكون باسباب اخرى - [00:10:25](#)

فهذا ايضا اقطاع آآ ارفاق يرفق بهذا الشيء رفقا به ثم بعد ذلك يكون غيره احق به منه فاذا كان اقطاع الارفاق هذا مثلا بحسب التقدم مثلا بحسب التقدم يعني يقال مثلا من تقدم وسبق فهو له - [00:10:53](#)

ينظر اذا كان التقدم هذا كل يوم بيومه يكون من سبق الى هذا المكان فهو احق قد يسبق اليوم ويسبق غدا وقد يكون مثلا اقطاع على سبيل الارفاق بان يكون مثلا برسوم - [00:11:20](#)

هذا يكون حقا له ثابت حتى انه حتى لو تركه مثلا في وقت من الاوقات لو كان يبيع في النهار دون الليل فهو احق به فلا يجوز مثلا لغيره ان يأتي - [00:11:36](#)

ويبيع مكانه. يبيع مكانه لانه احق الا اذا اعرض عنه بالكلية او اخل بالشروط في هذه الحالة ينزع منه ويصرف الى غيره وذلك انه يجب في هذه الحقوق وهذه الاماكن العدل - [00:11:48](#)

العدل ومثل ما تقدم ايضا مسألة السبق الى الماء السبق الى الماء لو كان هذا تقدم في الاحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام ورد اخبار - [00:12:07](#)

في هذا الباب الشقي الاسفل قبل الاعلى نعم وهذا الباب في باب الناس اما حديث عمر حديث عمر في باب الحمى لدواب بيت المال. وانا ذكرت انه في باب الناس والصواب انه باب الحمى لدواب بيت - [00:12:25](#)

المال حديث عمر اما ما يتعلق السبق الى الماء كذلك ايضا هذا حق بالتقدم يكون اولى هو من هذا الباب لو كان مثلا هناك مزرعتان مزرعتان تردان على هذا النهر او هذا الوادي - [00:12:43](#)

عند التشاحن وقلة الماء يكون التقديم في هذه الحالة. اما بالقرعة او بالسابق يعني بكون الاعلى اقرب كما تقدم وقد يكون احيانا اه وقد يكون هذا التقدم على وجه القسمة او يكون على وجه القسمة - [00:13:08](#)

ولا يحصل تفضيل احدهم على الاخر كما لو كان مثلا نهر يجري من الوادي حفروا مثلا طريق يجري من الوادي الى هذه المزارع الى هذه المزارع مثلا فصنعوا لهم طريقا وحفروا مجرى واجروه نهرًا يجري من الوادي - [00:13:36](#)

او من النهر العام الى مزارعهم يعني لا يمكن منها ان يصل الا من هذا الطريق فاذا كان اصحاب البساتين اشتغلوا في هذا النهر اشتغلوا في هذا النهر جميعا وكل شارك فيه - [00:13:57](#)

واستوى عملهم فيه يعني مثل مزرعتان اشترك اصحاب هاتين المزرعتين في اجراء نهر صغير اربعة ارباع صغير من الوادي او من النهر العام للبلد الى مزارعهم فاذا عمل في هذا النهر - [00:14:19](#)

عملا واحدا وكانت الكلفة واحدة عليهم جميعا في هذه الحالة يكون بينهم على السوية يكون بينهم على السوية واذا اشكل لذلك اذا اصطلحوا فالامر اليهم. لكن اذا تشاحوا مثلا ويمكن مثلا ان يكون الاول - [00:14:41](#)

يأخذ اكثر فلا يصل للثاني الا القليل مع قلة الماء مثلا في هذه الحالة يقول علماء يوضع خشبة او جسر او ممر شيء او او جدار مثلا من اسمنت ونحو ذلك على هذا النهر الذي يجري - [00:15:08](#)

من النهر الكبير او من الوادي ويوضع فيه ثقب. يوضع فيه ثقب فاذا كان عملهم في هذا النهر واحد هذي الفتحات في هذا النهر تكون سويا مثل يعمل ثقب لهذا البستان وثقب لهذا البستان - [00:15:28](#)

يكون الدفع واحد فيأخذ هذا النصف وهذا النصف. او اذا وضع مثلا فتحتان لاجدهما يوضع للثاني فتحة. فتحتان ايضا وهكذا اما اذا كان عمل احدهما اكثر احدهما اشتغل اشتغل في هذا النهر الذي جراها بمقدار الثلثين - [00:15:49](#)

هذا بمقدار الثلث يوضع لمن كان عمله في هذا النهر بمقدار الثلثين فتحتان ولمن عمله بمقدار الثلث فتحة فتحة هذا بحسب عملهم فالمقصود ان مثل هذه المسائل وما يجري فيها الاقطاع ينظر فيه الى المصلحة - [00:16:08](#)

لكن هنا اشار رحمه الله الى ما جاء في اقطاع المعادن واقطاع المعادن هذا وقع فيه خلاف وهي في الارض التي فيها معادن العلماء اختلفوا في هذا لكن الذي جرى - [00:16:33](#)

استقر عليه الامر في هذه الازمنة العمل بمذهب مالك رحمه الله وان هذا يكون يرجع الى الدولة والى ولي الامر في مثل هذه الامور خصوصا فيما يتعلق بالمعادن الظاهرة وكذلك الباطنة الظاهرة مثل - [00:16:48](#)

النفط والغاز يعني الشيء الذي يكون على الماء الذي يجري الاشياء العامة يعني الاشياء العامة انهار وما اشبه ذلك فهذه. وكذلك ما يكون من هذه المعادن السائلة التي تظهر مثلا - [00:17:13](#)

وكذلك ايضا ما يكون باطنا في بطن الارض وهذا وقع فيه خلاف كثير ايضا. وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله الاخبار الواردة في هذا

الباب وجمهور العلماء فرقوا كما فرقوا بين - 00:17:31

المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة والمعادن الباطنة وقالوا ان المعادن الظاهرة لا تملك والمعادن الباطنة تملك بالعمل لان فيها عمل ويوصل اليها في بالعمل فتكون مثل احياء كما ان اذا احييت فانها تملك كذلك باطنها - 00:17:50

وذهب مالك رحمه الله الى الان لا فرق بين الظاهرة والباطنة. وانه يكون النظر فيها لولي الامر في هذا لان في الغالب يحصل النزاع والخلاف على هذه الأموال فدفعاً لهذه الخلافات - 00:18:13

يكون النظر لولاة الامر في هذا فذكر رحمه الله حديث ابن عباس قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود وهذا احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبدالله - 00:18:54

ابن اويس وهذا ابو اويس الاصبحي قال حدثني ثور ابن زيد وهو المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو اويس ووالد اسماعيل ابن ابي اويس وابي بكر ابن ابي ويش. وهما من شيوخ البخاري واسماعيل فيه كلام معروف. والبخاري روى - 00:19:19

عنه واخا البيان تتبع اصوله رحمه الله لا لكن ابوههم ابو بكر تكون لي ما فيه. والحافظ يقول له صدوق الاوهام والظاهر والله اعلم كما يظهر من ترجمته في التهذيب انه دون ذلك وانه ضعيف. لكن ليس ظعفه - 00:19:43

شديدا مطرحا انما يكون آآ من الرواة الذين اه يعتبر بهم بمعنى انه اذا جاء للحديث شاهد فانه يتقوى به ما يدل على انه ظبطه هذا الخبر هذا خبر اه ابن ابن عباس هذا - 00:20:02

ايضا رواه ابو داود. رواه ابو داود من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن. ربيعة بن عبد الرحمن مرسلنا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة دثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال - 00:20:31

المجاني المعادن القبلية وهذا مرسل او معضل او معضل وجاء متصلا رواية ربيعة بالحارث عن الحارث ابن بلال ابن الحارث ابن بلال هذا رواه البزار وكذلك ابن خزيمة والحاكم روهه من طريق ربيعة هذا لكن وصلوه - 00:20:52

بذكر بذكر الحارث بن بلال ابن الحارث المجاني المجاني عن ابيه بلال ابن الحارث لكن وصله فيه نظر والصواب كما قال ابن عبد البر ان المحفوظ في موطعات مالك ان انه مرسل - 00:21:21

انه مرسل وذلك ان الحديث من رواية مالك عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة عبد العزيز محمد دراوردي عاربيع عند محمد دراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو امام رحمه الله - 00:21:46

لكن المحفوظ عنه انه مرسل ولا شك ان ابن عبد العزيز محمد الدراوردي يقرن مع ما لك رحمه الله ولهذا قيل ان الصواب انه مرسل والحديث الذي حديث ابن عباس ايضا - 00:22:07

فيه ضعف طريق عبد الله بن عبدالله ابن اويس ابو اويس الاصبحي وهذا الحديث قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية معادن القبلية - 00:22:25

والقبلية بفتح القاف والباء وهي بلد يعني من ناحية ساحل البحر بينها وبين مدينة خمسة ايام وبيننا وبين المدينة خمسة ايام تسمى معادن قبلية جالسيها وغوريها. اختلف في المجلس والغوري - 00:22:45

فقليل الجلوسي هو ما ارتفع من الارض وقيل هو ما يلي بلاد نجد والغوري قليل ما انخفض من الارض وقيل ما يلي تهامة وعلى هذا لا المعنى واضح. فمن قال - 00:23:05

هو ما ارتفع يعني والمرتفع من جهة بلاد نجد ومن قال ان الغوري منخفض فمنخفض من جهة بلادي تهامة حيث يصلح الزرع من قدس. قدس هذا جبل معروفة تلك الناحية ولم يعطي حق مسلم رواه احمد وابو داود - 00:23:24

ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المجانيين وحديث عمرو بن عوف المزني هذا رواياه يعني احمد وابو داود هو من طريق هذا الحديث من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو - 00:23:51

ابن عوف لكن الحديث ايضا هو من طريق ابي اويس عن كثير الحديث من طريق ابي اويس عبد الله ابن عبد الله ابن اويس ابويس
الاصبحي الاصبحي رواه عن ثور ابن يزيد عن عكرمة من حديث ابن عباس - [00:24:11](#)
ورواه عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده يع وهذه ترجمة معروفة كثير من عبد الله هذه ترجمة معروفة
وكثير هذا متروك ومنهم من كذبه منهم من كذب بل قال ابو داود الجماعة انه ركن من اركان الكذب - [00:24:28](#)
وابوه ليس بالمعروف. وجده صحابي عمرو بن عوف رضي الله عنه اه وهذا الخبر من هذا الطريق لا يصح وقد ضعفه وقد ضعف كثير
هذا جماهير علماء الحديث الحفاظ والبخاري رحمه الله كأنه يقوي امره والترمذي رحمه الله قال في بعض الاخبار - [00:24:50](#)
في حديث المسلمون على شروطهم وجامع أبي هريرة من حديث كثير لكن الحديث كثير هذا من هذا الطريق هو ضعيف جدا
والترمذي بل قال انه حسن صحيح حتى قال الذهبي رحمه الله ان العلماء لا - [00:25:16](#)
لا يسلمون او لا يقيمون لتصحيح ابي عيسى يعني ذاك الوزن حينما قوى رواية كثير بن عبد الله لا شك ان كثير هذا اه متروك ومنهم
كما تقدم من كذبه. لكن الترمذي رحمه الله ذكر عن - [00:25:34](#)
البخاري سأله عنه البخاري رحمه الله اشار الى انه لا بأس به قوة حديثه محسنة رحمه الله وكأن الترمذي رحمه الله او لعل الترمذي
اعتمد على كلام شيخه ابي عبدالله محمد - [00:25:55](#)
ابن اسماعيل. وان كان الترمذي رحمه الله معروف بتساهله في باب التصحيح في كثير من الاخبار التي يصححها ولعلي يأتي ان شاء
الله الكلام على هذا الحديث مع حديث ابيظ بن حمان وحديث بهيسة - [00:26:14](#)
آآ عن ابيه ان شاء الله في درس ات أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد العلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:26:31](#)
- [00:26:45](#)